بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٩/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: محسن المندلاوي- رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقى على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق ووفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه.

الطلب:

ورد إلى هذه المحكمة طلب - رئيس مجلس النواب بالنيابة محسن المندلاوي/ إضافة لوظيفته بموجب كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس بالعدد (م . ر/١١٨) في ٢٠٢٤/٣/١٢ بعنوان (تفسير) وقد تضمن ما يأتي:

((١. بناءً على أحكام المادة (١) من الدستور، فإن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق.
٢. نصت المادة (٥٠) من الدستور، على أن يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: (أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحيادٍ، والله على ما أقول شهيد).
٣. كما نصت المادة (١٠٩) من الدستور، على أن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي). ٤. نصت المادة (٤٧) من الدستور، على: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، يرجى التفضل بالاطلاع وتفسير عبارة (ذات سيادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقى على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق وفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه، لبيان الإجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قِبَل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/ كانون الثاني/ ٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق.)) وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واستيفائها الرسم القانوني عنه واجرائها التدقيقات، أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن رئيس مجلس النواب بالنيابة/ إضافة لوظيفته قدم الى هذه المحكمة طلباً بموجب كتاب مجلس النواب/ مكتب الرئيس/ بالعدد (م. ر/١١٨) في ٢٠٢٤/٣/١٢ وقد تضمن طلبه تفسير أمرين: الأول: طلبه تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقى على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق وفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و (١٠٩) منه، أما الأمر الثاني: الذي تضمنه الطلب فيكمن: ببيان الإجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قِبَل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة، وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق، وبخصوص الأمر الأول المذكور آنفاً، تجد المحكمة الاتحادية العليا، أن مقدم الطلب يُعَد ممثلاً لإحدى الجهات التي لها الحق بطلب تفسير نص دستوري، ولتوافر شروط طلب التفسير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق، وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: يقدم الطلب تحريرياً ويُرسل الى المحكمة بكتاب موقّع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، يتضمن النص المطلوب تفسيره، وسبب الطلب، وماهية الخلاف الذي أثاره تطبيقه. ثانياً: يسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تستدعي من ترى ضرورة للاستيضاح منه، أو أن تستوضح عن ذلك تحريرياً. ثالثاً: يزود رئيس المحكمة وأعضائها بنسخة من الطلب ومرفقاته كافة، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر) وبدلالة المادة (١٩) منه، التي نصت على أنه (لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ...)، ولاسيما أن المادة (٤٧) من الدستور، حددت السلطات الاتحادية، إذ نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، ونصت المادة (٤٨) منه، على انه (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) مما يقتضي قبول طلب التفسير شكلاً، ولدى عطف النظر على مضمونه، وجد أنه يتضمن طلب تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في نص المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وترابطها العضوي مع الالتزام الدستوري الملقى على عاتق أعضاء مجلس النواب في المحافظة على سلامة واستقلال سيادة العراق وفقاً لأحكام المادتين (٥٠) و(١٠٩) منه، وبخصوص ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

يقصد بالدولة كاملة السيادة هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة دولة أخرى، بمعنى هي مستقلة داخلياً وخارجياً، وبذلك فإنها تمارس سلطاتها واختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية في السماء التي تعلوها، ولا يعني ذلك أنها متحللة من كل قيد، بل هي مقيّدة دائماً بالقانون الدولي. أما مفهوم الدولة ناقصة السيادة فهي تلك الدولة التي تخضع مباشرة في شؤونها الداخلية أو الخارجية كلها أو جزء منها لسلطة دولة أجنبية مثل (الدول التابعة، الدول المحمية، الموضوعة تحت الانتداب، الموضوعة تحت الوصاية، الموضوعة في حالة حياد دائم)، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١) منه، على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ...) بمعنى أن جمهورية العراق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة أي دولة، ولها ممارسة اختصاصاتها الدستورية والقانونية على كامل حدودها البرية والبحرية والجوية، واستناداً الى أحكام المادة (٥٠) من الدستور، التي نصت على أنه (يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية: (أُقسم بالله العلي العظيم، أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاصٍ، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته ...)، فإن هذا القسم يفرض على عضو مجلس النواب إلتزام يكمن بالمحافظة على سيادة جمهورية العراق وفقاً للوصف المذكور آنفاً، ويقع نفس الالتزام على عاتق السلطات الاتحادية في جمهورية العراق المشار إليها بالمادة (٤٧) من الدستور تطبيقاً لأحكام المادة (١٠٩) منه، التي نصت على أنه (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، وحيث ان النظام الاتحادي في العراق واستناداً لأحكام المادة (١١٦) من الدستور يتكون من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية، وحيث ان الدستور وبموجب المادة (١) منه، حدد نوع نظام الحكم فيه وهو جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي، وإن الدستور ضامن لوحدة العراق، وحيث ان وحدة العراق تتجسد في سيادته مما يوجب على جميع السلطات اتحادية وأقاليم، والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية، مراعاة تطبيق أحكام الدستور والحفاظ على وحدة العراق وسيادته وعدم القيام بأي عمل من شأنه تهديد تلك الوحدة أو الإخلال بسيادة العراق. أما بخصوص الأمر الثاني الوارد بالطلب المتعلق: ببيان الإجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قِبَل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق، فتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب واجب الرد شكلاً، لعدم الاختصاص ذلك أن هذه المحكمة ليست جهة للإفتاء وبيان الرأي، كما أنها ليست مختصة بالإجابة على استفسارات ترد إليها من السلطات الاتحادية، ومنها مقدم الطلب؛ كونها تقع خارج نطاق اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها بالمادة (٩٣) من الدستور، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ونظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الأمر الذي يقتضي رد الطلب بخصوص الموضوع المطالب ببيان الرأي بخصوصه.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

وعلى أساس ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً – إن تفسير عبارة (ذات سيادة كاملة) الواردة في المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعني ان دستور جمهورية العراق ضامن لوحدة العراق وحيث ان تلك الوحدة تتطلب ان يكون للعراق سيادة كاملة على كامل أراضيه وأجوائه ومياهه الاقليمية، وهذا يتطلب كذلك إلزام جميع السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات اللامركزية والادارات المحلية الإلتزام بأحكام الدستور بالحفاظ على وحدة العراق وعدم الإتيان بأي عمل يخل بسيادته، وبعكسه فإن أي سلطة تخرق ذلك تكون قد انتهكت الدستور وعرضت سيادة العراق للخطر وفقاً لما جاء في المواد (١ و٨ و٥٠ و١٠٩ و١١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً– رد الطلب شكلاً، لعدم الاختصاص بخصوص المطالبة: ببيان الإجراء الدستوري الواجب اتخاذه من قِبَل مجلس النواب في حال تراخي السلطة التنفيذية باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على تلك السيادة وإنهاء عمل وتواجد القوات الأجنبية داخل الأراضي والأجواء العراقية وفقاً للفقرة (ثانياً) من قرار مجلس النواب المتخذ في جلسته الثامنة والعشرين الاستثنائية المنعقدة بتاريخ (٥/ كانون الثاني/٢٠٢٠) من الفصل التشريعي الأول/ السنة التشريعية الثانية/ الدورة النيابية الرابعة، والصادر بالرقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠)، وغيرها من الأعمال التي تمثل انتهاكاً لسيادة العراق، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢١/ربيع الأول/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦